الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أقر العبد بسرقة مال في يده وكذبه السيد : قبل إقراره في القطع دون المال .

قوله وإن أقر العبد بسرقة مال في يده وكذبه السيد : قبل إقراره في القطع دون المال .

وهو المذهب نص عليه .

وجزم به في المحرر و شرح ابن منجي و الهداية و المذهب و الخلاصة و المستوعب و الحاوي .

وصححه الناظم وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و الرعايتين .

وقيل : لا يقطع .

وهو احتمال في المغني و الشرح .

وقيل : يقطع بعد عتقه لا قبله .

فائدة.

لو أقر المكاتب بالجناية : تعلقت بذمته .

والصحيح من المذهب : وبرقبته أيضا .

وقيل : لا تتعلق برقبته .

ولا يقبل إقرار سيده عليه بذلك